وهكذا بنوهم جميعا فكن لما ذكرته سميعا

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد وابوه وان علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والاخ لابوين اولاب وابن الاخ لابوين اولاب والعم لابوين اولاب وابناؤهما وهو المراد بقوله والاعمام والعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله وهكذا بنوهم جميعا اى وابن العم لابوين وابن العم لاب وابن العم لاب وابن العتق وفيه قصور حيث اقتصر على ابن العتق وسكت عن باقي عصبة المعصبين بانفسهم فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال اذا انفرد واو باخذ ما يفضل عن الفرض ان كان في المسئلة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والمفهوم قوله وورثه ابواه فلامه الثلث اى ولابيه الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر متفق عليه

قال وما ذا ببعدى مع القرب في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام وابـ اولى من الولي بنكر الاب

اقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال او ما ابقت الفروض وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة فاذا ان كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب الاقرب الابعد فليس للابعد حظ في الميراث والارث للاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقربه والاب يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكل من بني الاخ وابن العم يحجب من تحته وذلك بالاجماع وعطف المصرح النصيب على الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب فان تساوى عاصبان فاكثر في القرب بان اتحدت درجتهما في جهة واحدة فانظر ان كان بعضهم يدلي الى الميت بام واب والاخر يدلي اليه بالاب فقط فالمدلي بالابوين اولى بالارث من المدلي بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني فالارث للشقيق وحده واغا يكون

ذلك

ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم منه انهم لو استووا في الادلاء للميت بان كانوا كلهم اشقاء او كلهم لاب فليس بعضهم اولى من بعض بل يشتركون في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا كالبنين وكبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت جهة العصوبة وسيذكر بعضه في باب الحجب وجهات العصوبة ستة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء قال

والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات
وليس في النساء طراعصبه الا التي مستعتق الرقبه

اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع بذكر العصبة بغيره والعصبة مع غيره فالعصبة بغيره هي البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لاب فالابن يعصب الاخت لاب كذلك وهذا مراده بقوله والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة او مجازا على الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق والاخ للاب قطعا والمراد بالابن والاخ الجنس حتى يشمل المنفرد والمتعدد وقوله مع الاناث اى من البنات وبنات الابن والاخوات المساويات لكل منهما اى كل واحد منهما يعصب الاناث المساويات له في القرب والادلاء ومعناه انه يكون للذكر في التركة مثل حظ الانثيين اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب اخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه اذا لم يكن لها فرض بان كان فوقها من البنات او من بنات الابن او منهما من يستغرق الثلثين او العصبة مع غيره فهي الاخت فاكثر شقيقة كانت او لاب مع البنت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)